

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا والقضايا أرقام ٢٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ جنایات شبين القناطر، ٦٨٨١ لسنة ١٩٩٣ جنایات حدائق القبة ، ٥٨٣١ لسنة ١٩٩٣ جنح قصر النيل المرتبطة بها ، والمتهم فيها محمد رشاد عبد الحميد حجازى و محمد عبد العليم محمد خليفه وأخرين ، وما يرتبط بهذه القضايا من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

العواقوف ١٦ أبريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك